

7- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشكره عليه الخير كله ونصلوة وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00

قال باب ما جاء في ابطال ميراث ولد الزنا وذلك ان ولد الزنا لا يرث نعم ولا ينسب لانه اصلا لا ينسب لابيه نعم وذلك لأن انما وقع في هذه الجريمة يعني زنا معصية. نعم - 00:00:27

فلذا للعاھي والحجر الولد للفراش وللعاھر الحجر فهو اصلا لا ينسب لابيه وبالتالي لا يبيث وبالتالي هو لا يرث نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جمیل ابن طریف ابو رجب الثقفي - 00:00:54

وهو ثقة سبت دفع الأربعين ومائتين. قال حدثنا ابن لهيعة. وهو عبدالله بن لهيعة الغافقي المصري وكان قاضياً بمصر نعم وحديثه كثير وقد توفي سنة أربع وسبعين ومئة. نعم - 00:01:19

وعبد الله بن لهيعة الراچح انه لا يحتاج به. نعم لا يحتاج به مطلقاً وانما يكتب حديثه وانما يكتب حديثه فيتقوى بغيره. نعم وحديثه على ثلاثة اقسام اقوى هذه الاقسام ما رواه عبدالله بن وهب - 00:01:49

فانه لم ينزل يكتب فانه لم ينزل يكتب عنه نعم الى ان توفي الله عز وجل ابن لهيعة نعم فهو من اعلم الناس بحديثه نعم ولذا قد ذكر اه حديث لو كان القرآن في ايهاب لما احترق - 00:02:12

فذكر ان هذا الحديث لم يكن يرفعه بل لهيعة في بادئ امره ثم رفعه بعد ذلك نعم وهذا القسم لا يحتاج به وانما يكتب. وذلك انه وجد له احاديث مرويات ابن وهب - 00:02:39

قد استنكرت نعم قد استنكرت وقد ذكرت بعض هذه الاحاديث من قبل. نعم القسم الثاني من روی عنہ من كتابه. نعم فهذا القسم نعم هو طبعاً عبد الله بن وهب كتب عنه من كتابه ولم ينزل ولم ينزل يكتب عنه. نعم - 00:02:59

فهناك من كتب عنه من كتابه وهم دون يعني مثلاً عبد الله بن يزيد المقرئ عبد الله بن المبارك عبد الله بن مسلمة اختلف فيه. عبد الله بن مسلم اختلف فيه هل كتب من كتابه عنه ام لا؟ وغيرهم ايضاً مثل أبي الاسود وغيرهم - 00:03:33

من اثنى على روایتهم عن ابن لهيعة وايضاً منهم الذين سمعوا قدیماً منه کسفیان الثوری وغيره نعم فهو لاء نعم يعني في روایتهم عن اقوى من غيرهم ولكن ايضاً لا يحتاج. بروايتهم عن ابن لهيعة والعلة من ابن - 00:03:56

بني لهيعة لانه لم يكن بالضبط ولا الحافظ القسم الثالث الذي روی عنہ من غير كتبه وذلك انه يعني ذكر ان الكتب قد احترقت وهناك من نفى الاحتراق وقد يكون الجمع بين هذا وذاك ان بعضها ترك وبعضها لم يحترق - 00:04:23

انا باللهيعة كان يخرج كتبه فيما سبق وبعد ذلك لم يكن يخرجها اما ان بعضها كما تقدم لان بعضها احترف نعم. او اكتفى بما سبق هو يحدث من حفظه وهناك شيء اخر هو اشد من ذلك وهو ان بعض الرواية يأتي ويقرأ عليه - 00:04:47

احاديث ليست من حديثه فيسكت فالقارئ يرويها بعد ذلك عن من انا باللهيعة عن ابن لهيعة ولذا قد توجد والله اعلم في بعض ما يرويه اشياء من كرة فهي عايزه وهي ليست من حديثها وهذا نوع من التدليس هذا نوع من انواع التدليس. نعم. تقرأ عليه ما يقول هو من - 00:05:12

الراوي عنه ماذا يفعل نعم يقول حدثنا باللهيعة او قرأت على ابن لهيعة او اخبرنا عبد الله ابن لهيعة. نعم هذا نوع من انواع التدليس نعم فهذه اقسام حديثة. هذه هي اقسام وحديثه. نعم - 00:05:41

طبعاً بالنسبة لقتيبة قيل انه انما اخذ كتاب عبد الله ابن المبارك ونسخه نعم فإذا روایة قتيبة قوية وروایة قتيبة قوية يعني تلحق بروایة العبادلة. ولكن تقدم انه نعم هو مطلقاً لا يحتاج به - [00:06:11](#)

واما ما فعله بعض المعاصرین ما يفعله بعض المعاصرین من تصحيح روایة العبادی لا هذا خطأ. هذا غير صحيح والدليل على ذلك ان له احادیث منکراً من روایة الابادلة. لا هو حديث منکر ومن روایة العبادلة وبعیس الترمذی في كتابه - [00:06:36](#)

قال ان عبد الله بن لهيعة ضعیف ولم يعني نعم ضعیف عند اهل الحديث او نحو هالعبارة وحتى الحاکم لا یصح له حتى حتى ابو عبد الله الحاکم المتساھل عنده تساهل في المستدرک - [00:06:56](#)

نعم لا یصح له نعم يعني المعاصرون او بعض المعاصرین اخطأوا ولا فهموا بعض عبارات الائمة عندما قالوا ما رواه العبادلة صحيح صحيح انه يعني من حديثه وليس کون هذا الحديث صحيح بذاته - [00:07:13](#)

صحيح من حديثه وليس هذا الحديث صحيح بذاته. صحيح من حديثه انه من روایته من سمعه بقی هو ليس بالظابط نعم بقی هو ليس بالظابط لأن هناك حديث اصلاً كما تقدم ليست - [00:07:37](#)

من حديثه وتروی عنه. هناك احادیث اصلاً ليست من حديثه. وتروی عنه كما تقدم. يأتي الشخص ويکن عليه احادیث ليس جت من حديثه فيسکت فيقول حدسنا بالله يعني او اخبرنا بالله يعني هي هي ليست اصلاً من حديثه. فعندما قال بعض الحفاظ ان روایة العبادلة - [00:07:57](#)

صحيحة يعني انها من مما يروي من احادیث بالله يعني او احادیث اصلاً ليس وهي يعني ليس من غير حديثه. نعم. فهذا هو مقصودهم والله اعلم قال عن عمرو بن شعیب نعم وعمرو بن شعیب - [00:08:20](#)

هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص القرش السهم نعم وعمرو بن شعیب توفي عام ثمانية عشر نعم ومئة وعمرو بن شعیب له حالتان حال يروي عن شعیب وحال يروي عن غير شعیب وجل حديثه او كثير من حديثه عن - [00:08:46](#)

ایوة وهذه السلسلة عن ابيه عن جده قد اختلف فيها الحفاظ. هناك من ضعفها وسبب تضعيفهم لها انهم قالوا ان هذه الاحادیث ليست كلها مما سمعه شعیب من جده - [00:09:12](#)

نعم ببعضها وجادة نعم وببعضها صوح الذي صرخ فيها في التحديث نعم والتي وهي الغالب لم يصرخ فيها بالتحديث هذه وجادة فإذا هي منقطعة نعم والاقرب هو ان هذه السلسلة من القسم الحسن - [00:09:36](#)

وان هذه الوجادة اذا قلنا بها وهي كذلك يعني وجادة بعضها هي وجادة صحيحة نعم وذلك ان عبد الله بن عمرو قد كتب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:10:02](#)

حتى قال ابو هريرة كما في البخاري ليس هناك احد اکثر مني حديث. الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا ولا اكتب نعم فكان يسمی بالصحیفة الصادقة وكان جاء في بعض - [00:10:24](#)

الاحادیث انه وضحتها في صندوق وقال لم يبق لي من الدنيا الا الوھط والصادقة نعم فهذه الاحادیث بقيت عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص من رواها مندویته. نعم فهذه وجادة صحيحة - [00:10:42](#)

فهي من القسم الحسن. نعم هناك شاة تستنکر. والامام مسلم له جزء فيما استنکروا من هذه السلسلة وقد ذكرت بعض الاشياء التي ممكن ان تستنکر ومنها ما رواه ابو داود - [00:11:06](#)

من حديث عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ ثلثا ثم في هذا الحديث من زاد على هذا او نقص وقد تعدوا واساء وظلم - [00:11:29](#)

ناقش كيف نقص؟ ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام غسل بعض اعضاءه مرتبين وثبت في حديث ابن هذا في حديث عبد الله بن زید وحديث ابن عباس توضأ مرتة مرتة - [00:11:45](#)

فهذه الزيادة فيها نظر نعم. عليكم السلام منها ايضاً حديث يستغرب ان لا تجوز عطية المرأة من مالها الا باذن من زوجها والاصل ان المرأة لها الحق في ماذا مالها؟ هل حقاً تتصرف فيه - [00:11:58](#)

مالها؟ لها الحق ان تتصرف ولذا دعا عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات النساء الى ان يتصدقن حتى ولو كان من حليهن نعم المرأة لها. نعم، فهناك اشياء يعني قد تستغرب ولكن الغالب على حديث الاستقامة. الغالب على - 00:12:22

الاستقامة نعم عن ابيه شعيب شعيب بن محمد صدوق عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمما رجل عاهرا - 00:12:48

بحوة او امة فالولد ولد زنا اهي اي زنا نعوذ بالله فجرعوا فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث نعم لا يرث من ابيه هذا الذي جنى نعوذ بالله ولا ابوه ايضا يقف منه. واما بالنسبة لامه نعم. هو ينسب لامه. يرث من امه وامه تفت منه - 00:13:08

ولكن المقصود من وقع في الزنا وكان سببا لهذا الولد نسأل الله ان يحفظنا واياكم قال وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب طبعا من روى هذا الحديث عن عمرو - 00:13:41

فبن شعيب سليمان بن موسى الدمشقي وسليمان ابن موسى فقيه ولكن فيه ضعف. فيما يتعلق بحفظه عند هوایته عند ابي داود ومنمن روی ايضا هذا الحديث المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب - 00:14:01

والمثنى بن الصباح لا يحتاج به ولكن يكتب حديثه وروایته عند ابن ماجة نعم وقد جاء هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولكن ليس فيه موضع الشاهد ليس - 00:14:21

فيهم موضع الشاهد. فرواہ احمد من طریق حسین بن ذکوان المعلم عن عمرو بن شعیب مطولا. طبعا ابو عیسی ذکر فھو مختصر فرواہ الامام احمد من طریق حسین بن ذکوان مطولا وليس فيه موضع الشاهد - 00:14:43

نعم قال ابو عیسی والعمل على هذا عند اهل العلم ان ولد الزنا لا يرث من ابيه نعم واما من امه فانه يرث. نعم وطبعا لم يذكر ابو عیسی خلافا. ابو عیسی هنا لم يذكر خلافا - 00:15:04

وهو كذلك فالاصل ان ولد الزنا لا يرث. نعم، لانه اصلا لا ينسب لابيه نعم قال باب ما جاء في من يرث الولاء. نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعید المتقدم قال حدثنا بالله بن لهيعة عبد الله بن لهيعة المتقدم قال عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده - 00:15:29

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرث الولاء من يرث المال طبعا الواوthe last letter of the word الواء اما ان يكون من اعلى من اعلى الشخص الذي اعتق - 00:15:55

نعم هذا يرث اذا لم يكن هناك ماذا اذا لم يكن هناك من يرث هذا المتوفى اذا لم يكن هناك من يرث هذا المتوفى واما من اسفل وهو المملوك انه يرث من سيده لا لا يرث - 00:16:21

نعم قال ابو عیسی هذا حديث اسناده ليس بالقوي وذلك يعني لان فيه عبدالله بن لهيعة طبعا هذا الحديث قد اخرجه ابو داود وآخرجه ايضا ابن ماجة والنسائي في الكبرى من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده - 00:16:41

وهذا الاسناد لا بأس به ولكن بلفظ ما حرز الولد او الوالد فهو لعصبه من كان نعم فاما احوج الولد او الولد فهو للعصبة وهذا طبعا اللفظ عند الامام احمد نعم وجاء ايضا بلفظ المصنف الذي هو من طریق ابن لهيعة - 00:17:17

نعم وقد جاء ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص قد رواه ايضا جاء يعني ان عبد الله بن عمرو قد اسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:17:52

نعم نأتي الى کلام المبارکفوري نعم في هذه المسألة وطبعا راح يأتيانا ابواب الولا ابواب كاملة في جامع ابي عیسی الترمذی وسوف تأتي باذن الله نعم. قال المبارکفوري رحمه الله تعالى - 00:18:10

بالنسبة للحديث السابق قال فالولد ولد زنا لا يرث. قال اي من الاب ولا يورس وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرد ذلك الولد من الواطئ ولا من اقاربه الى الوراثة بالنسبة ولا نسب بينه وبين - 00:19:22

ان الزاني لان اصلا ما ينسب اليه ولا يرث الواقع ولا اقاربه من ذلك الولد ثم قال بالنسبة للحديث الثاني قال باب من يرث باب من يرث الولاء قال بفتح الواو يعني ولاء العنق - 00:19:51

وهو اذا ماتا المعتق ورثه معتقه او ووسيه معتقه واليورث الولاء اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور والمراد بالعصبة

العصبة بالنفس لأن العصب ثلاثة أنواع أما عصبة بالنفس أو عصبة بالغيب أو مع الغير - 00:20:19

ثم نقل عن بعض أهل العلم قال هذا مخصوص ان يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصب الذكور دون الاناث - 00:20:51

ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء الا اذا اعتنقن نعم او اعتق عتيقهن احدا نعم قال اي ثم نقل ايضا عن بعض اهل العلم اي اذا مات عتيق الاب - 00:21:06

او عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء قال وهذا مخصوص بالعصبة. يرث الولاة لانه ينسب الى هذا الشخص؟ نعم ولا ترث النساء الولاء الا من اعتقه او اعتق من اعتقه. نعم - 00:21:28

قال انتهى. نعم قال ابو عيسى باب ما ترث النساء من الولاء. وهذا تقدم في الكلام السابق والله هو اللي يعني حكم على الثاني دون الاول. الاول قال ان هناك من تابع باللهيحة - 00:21:50

على ذلك كانه يريد ان يقويه كانه يريد ان يقويه بذلك وهادوك من تابع ابن لهيعة والمعنى صحيح كما تقدم لأن اصلا هذا نعم لا ينسب اليه وهذا حدثنا هارون ابو موسى المستملي وهو هارون بن عبد الله - 00:22:14

الحمل ابو موسى المستملي البغدادي وهو ثقة توفي عام ثلاثة واربعين وستين ومتين. خرج له مسلم وبقية الاربعة قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني وهو سقة توفي عام اربعة وتسعين ومئة - 00:22:40

قال اخبرنا عمر البوبة التغلبي ويقال بمؤدة نعم وعمر وقع فيه اختلاف ناتي الى هذا الاختلاف قال عمر وابن رؤبة التغلبي الحمصي اخوه مروان قال عن ابي كبش الانماري وعن عبد الواحد ابن عبد الله النصري - 00:22:59

وعنه محمد ابن الوليد الزبيدي وابو سلمة سليمان ابن سليم واسمعائيل ابن عياش ومحمد ابن حرب الخولاني قال قال دحيم شيخ من شيوخ حمص لا اعلمه الا ثقة قال البخاري فيه نظر - 00:23:35

في فرق بين سقة وبين فيه نظر عند البخاري عبارة شديدة يعني منكر الحديث غالبا يقول فيه نظر يعني منكر الحديث او له ما يستنكر وقال ابن ابي حاتم سأله عنه يعني اباه فقال صالح الحديث - 00:23:54

قلت تقوم به الحجة؟ قال لا. ولكن صالح الحديث ومعنى كلامه هنا انه ليس بشدید الضعف. لانه قال لا تقوم به الحجة ولكن صالح وقال ابن عدي لعمر بن جعية غير ما ذكرت وليس بالكثير وانما انكروا احاديثه عن عبد الواحد النصري - 00:24:15

وهنا عن عبد الواحد الناصري قال ووله الاربع حديثا واحدا عن النصر عن واسلة حديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث الحديث. قلت قال ابن حزم عمر مجھول فالاقرب والله والله اعلم ان - 00:24:40

عمر ابن رؤب لا يحتاج به طيب ما الجواب عن قول دحيم انه شيخ من شيوخ حمص لا اعلمه الا ثقة وآاه دحيم شامي وهو وهذا شامي فيكون اعلم يعني قد يقال ان دحيم اعلم بالشعبيين - 00:25:01

والبخاري من بخاري ليس شاميا نعم. وقد قال فيه نظر نعم اما ان يقال سقة في غير عبد الواحد او يقال انه سقة في عبد الواحد وغيره واما ان يقال فيه النظر مطلقا وانا اذهب الى قول البخاري. فيه نظر مطلقا. نعم. وهو اصلا بكن - 00:25:22

هو اصلا م肯. طيب ما الجواب عن قول جحيم؟ اهل الشام ليسوا مثل اهل العراق في النقد نعم المقدم اهل العراق وهل خراسان؟ هؤلاء في النقد نعم اهل الشام عندهم بعض التساهل - 00:25:51

في احكامهم على الاحاديث فقول البخاري هو المقدم قول البخاري هو المقدم وابن عدي نعم يعني تقريبا هو وافق البخاري قالوا انما استنكروا حديث عن عبد الواحد الناصري عبد الواحد بن عبد الله الناصري هو مقل - 00:26:10

فإذا كان له بعض الاحاديث المنكرة وهو مقل اذا هو لا يحتاج به وقول البخاري كما تقدم فيه نظر يعني اما منكر الحديث او له ما يستنكر فهذا الراوي لا يحتاج به ومن ذلك الحديث الذي معنا - 00:26:31

طبعا ابن حزم قال مجھول وکلام بن حزم هنا فيه نظر هو معروف. نعم ولكن نعم اختلف فيه نعم الحفاظ وواحد نعم عفوا وواحد انه لا يحتاج به هذا هو الراجح - 00:26:51

لا لا هو كان لا يعلمه الالا ص والالا يعني كلام النقاد يطلق على ينصرف الى ما يتعلق بالضبط وجوابا. نعم يعني احيانا يقصدون فلان ثقة نعم في استقامته وهذا اذا لم يكن من النقاد - [00:27:13](#)

اذا كان المتكلم ليس من النقاد. النقاد يقصدون غالبا هذا. والالا هو هذا الشيء ولا يعني ينتقل عن هذا الالا الا بدليل. نعم قال انا بالواحد ابن عبد الله ابن بسر النصري - [00:27:32](#)

وعبد الواحد هذا ثقة نعم وقد اختلف فيه يعني قيل لها اثنان اشتركا في الاسم وقيل انه واحد وقيل انه واحد وهو من صغاري التابعين ان وسيلة ابن الاسقع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول - [00:27:53](#)

الله صلى الله عليه وسلم المرأة تحوز ثلاث مواقيس عتيقها الذي اعتقته ولقيطها الذي التقطه التقotte وقامت بتربيتها. وولدها الذي لا عننت عليه يعني عندما تتهم بالزنا وتذكر فهنا اه يلاعن ما بين المرأة وبين زوجها - [00:28:14](#)

فهذا عندما لعنت عليه هذا ولد لها ولدها. نعم فلا شك انها ترث منه وهو يرث منها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد ابن حرب على هذا الوجه - [00:28:45](#)

فهذا الخبر لا يصح. هذا الخبر لا يصح وذلك لما تقدم من عمر ابن رؤبة. نعم واما ما يتعلق بالعمل فلم يذكر ابو عيسى هنا ما يتعلق بالعمل. بالنسبة لعتيقها الذي اعتقته - [00:29:10](#)

فانها فانها ترث منه فانها ترث الا يكون هناك نعم اقارب يجلسون من هذا الشخص فإذا لم يكن الا هي فانها ترث منه في هذه الحالة. وهكذا ولدها الذي لعنت عليه. بقي - [00:29:35](#)

لقيط الذي قامت بتربيتها نعم فكما تقدم لنا ان بعض اهل العلم عندهم قاعدة فيما يتعلق بالموايبيت انه اذا كان يعني شخص ليس له هناك من يرثه ما له لنعم لا يشخص له علاقة - [00:29:57](#)

بهذا الميت بهذا المتوفى نعم اي علاقة كانت نعم وقد قال الامام احمد ان الحديث الضعيف احب الي من الرأي وهناك علاقة ما بين هذه المرأة وما بين هذا الولد - [00:30:22](#)

وذلك انها قامت عليه وقامت بتربيتها فهي التقطته وربته وقامت عليه. نعم فهناك من اهل العلم ممن يجعلها ترث منه في هذه الحالة. وذلك للعلاقة التي بينهما. ومن ذلك علاقة الرضاع - [00:30:44](#)

نعم الى اخره اذا كان هناك علاقة ببعض اهل العلم يجعل نعم. هناك ميراث وذلك بسبب هذه العلاقة وان كانت يعني علاقة ضعيفة نعم نأتي الى صلاة الخوف من كتاب - [00:31:08](#)